وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:.....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: القانون العام

تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

إعداد الطالب:

عثمان ربيع

تحت عنوان

النظام القانوني للقنصل

لجنة المناقشة

.....	جامعة المسيلة	رئيسا
الدكتور: مقيرش محمد	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
.....	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2017-2018 م

شكر وعرفان

قال تعالى في محكم تنزيله :

"ولئن شكرتم لأزيدنكم "سورة إبراهيم اية 7

يشرفنا ان أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير والإمتناء الى الأستاذ القدير الذي لم يبخل علينا بارشادته توجيهاته، فمهما شكرناه لن نوفيه حقه الأستاذ الفاضل :مقيرش محمد.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة ونخص بالذكر أعضاء اللجنة المناقشة التي سيكون لها الدور الكبير في تنقيح وتثمين هذا العمل

والى الاخوة والزملاء في كلية الحقوق والعلوم السياسية بصفة عامة وقسم الحقوق بصفة خاصة كل واحد باسمه والى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل من قريب او من بعيد خاصة الطاقم العامل بمكتبة السفير خاصة الأخ نصر خشاب.

سائلين الله عز وجل السداد وتوفيق للجميع.

عثمان ربيع

اهداء

الحمد الله الذي بعونه اهتدينا وتعلمنا وبه وفقنا فإليك يا الله أرفع يداي لأحمدك

واشكرك على توفيقك لي

أهدي عملي هذا الى من لم تكل أناملة لي يقدم لنا لحظة سعادة إلى من أنار لي

.دروب العلم والمعرفة الى من ألهمتني توجيهاته الى والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى التي وإن تزاحمت الكلمات الجميلة لن تفي قطرة فضل من بحر عطائها، إلى من

علمتني أن الفرح قرين البسطاء ، إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها إلى والدتي

الغالية.

إلى إخوتي ناصر، عبد الكريم

الى الغوالي أخواتي

إلى روح جدي علي برة عليه رحمة الله .

وإلى كل الأصدقاء وزملاء الدراسة

عثمان

مقدمة

يعتبر التمثيل القنصلي مظهر من مظاهر السيادة للدولة، خاصة إذا قلنا أن القنصل يقوم بأعمال إدارية ويمثل دولته لدى الدولة الأخرى، فهو يعتبر أداة تواصل لممارسة سيادة دولته لدى الدول الأجنبية، أما بالنسبة لدول الأعضاء في الاتحادات الدولية والخاضعة للوصاية، فإن حقها في تبادل العلاقات القنصلية، تحدده الاتفاقيات الخاصة بوضعها القانوني، إلى جانب ذلك فإن للدولة الحق في قبول أو عدم قبول التمثيل القنصلي مع دولة أو بضع دول أخرى، وهذا التعاون الدولي ما هو إلا تمكين كل دولة من حماية رعاياها، ومصالحها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ويكون التمثيل القنصلي تابع إلى اتفاق ثنائي بين الدول أو جماعي يتضمن طبيعة العلاقة فيما بينهم، فكل دولة تفرض بعدد وجود القناصل، وأماكن تواجدهم وهي حرة في تحديد ما تراه مناسب لذلك بشرط أن لا تكون مرتبطة باتفاق دولي سابق يفرض عليها التزامات معينة.

وشهد النظام القنصلي تطورا عبر التاريخ سواء من حيث التسمية أو من حيث الوظائف، ففي عهد الإغريق مثلا كان القناصل يطلق عليهم اسم الحماة ومهمتهم الوساطة في مواطنيهم في إطار الشؤون القضائية والعامة لدى السلطات المدنية التي كانوا يقيمون فيها.

أما في المدن اليونانية أطلقت عليهم تسمية **حامي الجماعة الأجنبية** ومهمته هو حماية الأجانب أثناء إقامتهم في المدينة اليونانية.

أما عند الرومان فهي شبيهة لما هو عند اليونان فأطلق على الأول **إسم نظام الحماة،** أما الثانية أطلق عليها البريتور أي القاضي مهمته تسوية المنازعات التي تثور بين الأجانب وبين المواطنين الرومان.

ففي هذه المرحلة أطلقت على القنصل تسميتين هما **القنصل القاضي** و**القنصل التاجر** حيث كان مفوضا من طرف مجموعة من التجار أو عن مدينة تجارية، مهمته الحكم في المنازعات التي تثور بين الأجانب وتجار المدينة التي يقيمون فيها.

وفي القرن **17** أصبح للقنصل الصفة الرسمية وانتزعت منه السلطة القضائية وأصبح دوره الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة ورعاياها، وهذا نتيجة لزوال النظام الإقطاعي وبهذا أصبح يمتع ببعض الحصانات والامتيازات بعد أن أسندت إليه ممارسة بعض الوظائف الدبلوماسية، فاعتبارا من القرن **17** بدأت الدول في تنظيم الخدمات القنصلية وذلك عن طريق التشريعات الوطنية وأول تنظيم كان هو في عهد الوزير الفرنسي "كوليبرت" عام **1681** بعد صدور مرسوم **البحرية** الذي خصص له الجزء الأكبر للتنظيم القنصلي، ومع بداية القرن العشرين، بدأت الدول في إصدار تشريعات وقوانين داخلية لتنظيم خدماتها القنصلية، وأصبحت تربطها بمجموعة كبيرة من المعاهدات القنصلية الثنائية، وعامل التطور التكنولوجي والتجاري، دفع بالدول إلى إعطاء أولوية لقناصلها من خلال توسيع مهامهم لما له دور كبير في التنمية الاقتصادية وازدهار الدول.

لهذا كله إرتأيت أن أخوض في هذا الموضوع لعلي أسهم في توضيح وبيان كل ما له علاقة بالموضوع، فكان العنوان "**النظام القانوني للقنصل**".

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

مما لا ريب فيه أن لكل عمل دوافع وأسباب كامنة وراء اختياره، وهذه الأسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي ولعل أهمها ما يلي:

أ-أسباب ذاتية:

1-اهتمامي بموضوع القنصل، حيث أنني أحسب أن النظام القانوني للقنصل لا يزال بحاجة إلى توضيح وإبراز لمكوناته، لأن هناك من يخلط بين النظام الدبلوماسي والنظام القنصلي.

2-محاولة تحديد موضوع القنصل وتفصيله في مذكرة علمية تعطي فكرة متكاملة عنه.

3-رغبتي في بحث يترك بصمة في جامعتنا، نظرا لأن هذا البحث ليس له إهتمام كبير في الجامعة، فأردت التعريف به ليكون له نفع لكل باحث وطالب علم.

ب-أسباب موضوعية:

1-ربط النظام القانوني للقنصل بواقعنا اليوم، بإبراز دوره وأثره في العلاقات الدولية.

2-إبراز الفوارق بين النظام الدبلوماسي والقنصلي.

ثالثا: أهداف البحث.

1-إبراز أهمية القنصل في العلاقات الدولية.

2-بيان مكانة القنصل ووزنه في العلاقات الدولية لما يتمتع به من حصانات وامتيازات.

3-المساهمة في إثراء المكتبة القانونية ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

4-بيان أن القنصل ركيزة من ركائز الدول ومظهر من مظاهر السيادة.

رابعا: الدراسات السابقة.

يعد موضوع النظام القانوني للقنصل من المواضيع المبثوثة في دراسات المعاصرين غير أني في حدود إطلاعي المتواضع، لم أعثر على دراسة مستقلة، تحيط بالموضوع من جميع جوانبه بالكيفية التي بين أيدينا، اللهم إلا إشارات عابرة عن الموضوع في ثنايا الكتب تحت مسميات مختلفة، مثل ما ذكره **الدكتور عاصم جابر في كتابه الوظيفة القنصلية والدبلوماسية، والدكتور أحمد أبو الوفا في كتابه قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.**

خامسا: صعوبات البحث.

إن كل عمل يعمله الطالب يبتغي به وجه الله تعالى لابد أن يواجه في طريقه ذلك شيئا من الصعوبات والمشقة، فمنهم من تعوقه عن استكمال طريقه، ومنهم من يتجاوزها، ومن أهم الصعوبات التي واجهتني مايلي:

1-المواءمة بين ضخامة المشروع وسعته، وبين الشروط ومواصفات الرسالة، فليس من السهولة بمكان أن يستوعب الباحث النظام القانون للقنصل في ستين صفحة، رغم ذلك لخصت ولخصت ثم أوجزت وأوجزت، في سبيل الالتزام بالمساحة القانونية.

2-قلة المادة العلمية في بعض عناصر البحث، وكثرتها في البعض الآخر.

سادسا: الإشكالية

لقد كان لنظام القانوني للقنصل، مساهمة فعالة في العلاقات الدولية والارتقاء بها إلى أعلى المراتب، فجاءت هذه الدراسة لاستخراج الوظائف والامتيازات التي يتمتع بها القنصل، فما هي المهام والامتيازات التي يتحلى بها القنصل في تصور فقهاء القانون؟

ويتفرع عن الإشكال السابق التساؤلات التالية:

- كيف تناول فقهاء القانون مفهوم القنصل؟
- ما هي مهام ووجبات القنصل؟
- وما حقيقة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها القنصل؟

سابعا: منهج البحث

1-اعتمدت المنهج الوصفي للوقوف على حقيقة النظام القانوني للقنصل وبيان عناصره

2-اعتمدت المنهج التحليلي لتحليل وتفصيل الآراء المتعلقة بموضوع البحث.

ثامنا: خطة البحث

قسمت الخطة التي سرت عليها في كتابة هذه الرسالة المتواضعة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول: مفهوم ومهام القنصل، ويشمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم القنصل.

المبحث الثاني: مهام وواجبات القنصل.

الفصل الثاني: الحصانات والامتيازات القنصلية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع الحصانات والامتيازات الخاصة بالقناصلة الأصليين.

المبحث الثاني: أنواع الحصانات والامتيازات الخاصة بالقناصلة الفخريين

خاتمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للقنصل ومهامه

تعتبر الوظيفة القنصلية من أهم الوظائف التي تسند إلى القناصل باعتبارهم ممثلين لدولهم، فالقناصل اليوم ليسو قناصل الأمس من حيث الوظائف التي يقومون بها، وكذا الحقوق والواجبات التي رتبها القانون الخاص بالقناصلة، وعليه سنتطرق في هذا الفصل الأول المعنون بمفهوم ومهام القنصل الذي ترتب تحته مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم القنصل، كما تناولنا في المبحث الثاني مهام وواجبات القنصل.

المبحث الأول

ماهية القنصل

إن دراسة الجانب التاريخي للعلاقات القنصلية توضح لنا تغير مفهوم الوظيفة القنصلية عبر العصور المختلفة، فالقنصل اليوم يختلف عن أسلافه في القرون الماضية من حيث وظائفه وحقوقه وواجباته وإن كان مازال يمارس العديد من المهام التي سبق لهم ممارستها، ويقوم بدور مماثل إلى حد بعيد لدورهم عبر الأجيال المتعاقبة.

وعليه سنقوم في هذا المبحث بالتعريف بالموظف القنصلي وبتحديد بعض التعابير القنصلية وكذلك تحديد الطبيعة القانونية للموظف القنصلي.

المطلب الأول: مفهوم الموظف القنصلي وتحديد بعض التعابير القنصلية.

لقد شهد تعريف القنصل عدة مفاهيم وتعاريف مرتبطة بمفهوم القنصل عبر مراحل التاريخ ثم تطور هذا المشهد في العصور الحديثة، رغم أن هناك اختلافات فقهية حول موضوع القنصل وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف القنصل، أما في الفرع الثاني فخصصناه لبعض المفاهيم والتعابير القنصلية.

الفرع الأول: تعريف القنصل. لكلمة القنصل مفهومان:

أولا: في المفهوم الواسع.

تطلق الكلمة على كل موظف قنصلي مهما تكن رتبته.(*)

ثانيا: في المفهوم الضيق.

فإنها تدل على رتبة معينة تقع في درجة وسيط نائب القنصل والقنصل العام.[1]

كما أن كلمة (Consul) مشتقة من الأصل اللاتيني (Consulere) ومعناها يستشير.[2]

وإذا ألقينا نظرة على بعض المعاجم لوجدنا أنها تتفق في غالبيتها على إبراز الوظيفة التجارية للقنصل كميزة أساسية له، ففي معجم **محيط المحيط** أوضح المعلم **بطرس البستاني** أن التعبير لغة معناه **(القصير)**، وأن القنصل في اصطلاح أرباب السياسة مأمور ترسله دولة إلى دولة أخرى أجنبية لأجل حماية حقوقها (حقوق الدولة المرسلة) وتجارتها وتبعتها، وأصل الكلمة كلمة لاتينية ومعناها **مستشار**.....". [3]

(*) في الولايات المتحدة مثلا يستعمل تعبير القنصل للدلالة على كل شخص مخول من قبل الولايات المتحدة ممارسة مهام القنصل العام أو القنصل أو نائب قنصلي راجع: Hyde, chrles cheney : « International law cheifly as interpreted and applied by the united states », vol, 2, 2nd.ed.litte brown and company, Boston, 1951.p1312.

([1]) عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة دراسة مقارنة، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، طبعة 2001، ص 256.

([2]) أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م-1424هـ، ص 410.

([3]) بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، 1979، ص 759.

ويعرف معجم webster القنصل بأنه "شخص معين من قبل حكومة ما أو بموافقتها للإقامة في بلد أجنبي معين لرعاية مصالحها التجارية البحرية". [1]

أما معجم Oxford فيعرف القنصل بأنه "وكيل معين ومجاز من قبل دولة سيدة للإقامة في مدينة أجنبية أو مرفأ أجنبي من أجل حماية مصالح مواطنيها ورعاية حقوقها وامتيازاتها التجارية".[2]

ومن ناحية أخرى فإن فقهاء القانون الدولي تطرقوا إلى تعريف الوظيفة التجارية للقنصل، فالفقيه **هانس كلسن** Hans Kelsen رأى في القنصل "جهازا من أجهزة الدولة وظيفته الأساسية الإهتمام بالمصالح التجارية لدولته في أراضي دولة أخرى إلى جانب توليه مهام أخرى عدة".[3]

والفقيه ستارك Starke اعتبر القنصل "وكيلا لدولته في أراضي دولة أخرى وظيفته الأساسية حماية مصالحها التجارية. [4]

وعرفت موسوعة **دالوز** Dalloz القنصل بأنه "وكيل رسمي تقيمه دولة في مدينة ما في دولة أخرى من أجل حماية مصالحها ومصالح مواطنيها".[5]

([1]) Webster new twentieth cntury dictionary of the English langue ». 2nd.ed.the world publishing company, New York, 1963, p392.

([2]) « The shorter oxford English dictionary ».Vol.1, 3rd.ed.oxford, Great Britain, 1964, p379.

([3]) Kelsen, Hans : « Principeles of international law », 2nd ed.holt, rineharland winston Inc, Now York chicago, Francisco, Toronto, London, 1967, p352.

([4]) Starke, J.G : « An Introduction to international law ». 7the.ed, butter worths, London, 1972, p390.

([5]) Oppenheim, L : « International law, atreatise », vol 1 (peace), 8the.ed, edited by H.Lauterpachi, London, 1967, p352.

أما المادة الأولى من مشروع فريق **هارفارد** القنصل بأنه "كل موظف مكلف بممارسة الوظائف القنصلية كوكيل لدولته في أراضي دولة أخرى".[1]

وفي الأخير يمكن القول أن التعريف المناسب والأصلح للقنصل هو ذلك الذي يتطرق إلى دور القنصل في حماية ورعاية مصالح دولته ومواطنيه في نطاق منطقته القنصلية، فالقنصل إذن موظف تنتدبه دولته للإقامة في دولة أخرى من أجل حماية ورعاية مصالحها المختلفة ومصالح رعاياها ضمن نطاق جغرافي تحدده له.

الفرع الثاني: تحديد مفهوم بعض التعابير القنصلية.

تحددت التعابير التي استعملت في حقل العلاقات القنصلية قبل تبلور مفهومها الحديث بتوقيع اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام **1963** ويعود هذا التعدد إلى عدم وجود تقنين دولي في حقل العلاقات القنصلية مماثل للتقنين الدبلوماسي الذي وضع في فيينا في عام **1915** وقد استعمل تعبير "**الوكلاء القنصليون** Consular agents" أحيانا للدلالة على جميع الموظفين القنصليين مهما اختلفت رتبهم أو درجاتهم.[2]، كما استعمل تعبير "**الموظف القنصلي** Consular offcer, fonctionnaire consulaire"[3] وتعبير "**السلطة القنصلية** consular authority"[2]، وتعبير "**الممثل القنصلي** consular representiative".[4]

---

[1] « The Havana Convention on consuler agents ». Frbruary 20, 1928, L.N.I.S, Vol.CLV, 1934-1935, p301… (no of registration 3582). See also : A.J.I.L vol 26, supplement 1932, pp378-383.

[2] ورد هذا التعبير في التنظيمات القنصلية الأمريكية لعامي 1931–1932، وفي المعاهدة القنصلية الأمريكية الكويتية لعام 1926.

[3] المادة الرابعة في المعاهدة القنصلية الفرنسية البريطانية لعام 1922.

[4] المادة الرابعة عشر من المعاهد القنصلية بين ألمانيا والنمسا لعام 1920

وجاءت اتفاقية فيينا العلاقات القنصلية في مادتها الأولى تحدد المفهوم القانوني الدقيق لعدد من التعابير القنصلية، مبلورة بذلك المفهوم الحديث لهذه التعابير كما توافقت عليه الدول المؤتمرة، فزال التضارب والاختلاف في استعمالها وجاءت الاتفاقية اللاحقة لاتفاقية فيينا من ثنائية إلى جماعية تنقل عنها، حرفيا في غالب الأحيان، هذه التعابير وتعريفها كما وردت في مادتها الأولى(***) وهي كالتالي:

أولا: البعثة القنصلية Consular post ويقصد بها أية قنصلية عامةConsulate general أو قنصلية Consulate، أو نيابة قنصلية Vice consulate، أو وكالة قنصلية Consulate agency.

ثانيا: المنطقة القنصلية Consular district، ويقصد بها المساحة المحددة للبعثة القنصلية لممارسة أعمالها القنصلية.

ثالثا: رئيس البعثة القنصلية Headof consular post ويقصد به الشخص المكلف القيام بالعمل بتلك الصفة في البعثة.

رابعا: الموظف القنصلي Consular officer ويقصد به أي شخص، ما في ذلك رئيس البعثة، مكلف القيام بتلك الصفة وبالوظائف القنصلية.[1]

خامسا: خادم البعثة Member of the service staff ويقصد به أي شخص مستخدم في الأعمال المنزلية في البعثة القنصلية.

(1) كالمادة الأولى من الإتفاقية الأوروبية حول الوظائف القنصلية لعام 1967، والمادة الأولى من المعاهدة القنصلية الفرنسي–السوفياتية لعام 1966، والمادة الأولى من المعاهدة القنصلية–الأمريكية لعام 1966.

سادسا: المستخدمون القنصليون Consular employees ويقصد بهم الأشخاص المستخدمون في الأعمال الإدارية أو الفنية في البعثة القنصلية.[1]

سابعا: موظفو البعثة القنصلية members of the consular post ويقصد بهم الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وخدم البعثة.

ثامنا: مأمور البعثة القنصلية Members of the consular staff ويقصد بهم الموظفون القنصليون، باستثناء رئيس البعثة، والمستخدمون القنصليون وخدم البعثة.

تاسعا: الخادم الخاص Members of the private staff ويقصد به الشخص المستخدم كلية في الخدمة الخاصة Private service لدى أحد موظفي البعثة القنصلية.

عاشرا: الدور القنصلي Consular premises ويقصد بها المباني وأقسام المباني والأراضي الملحقة بها، والمستعملة كلية لأغراض البعثة القنصلية بغض النظر عن مالكها.

إحدى عشر: المحفوظات القنصلية Consular archives ويقصد بها جميع الأوراق والمستندات والمراسلات والأقلام وأشرطة التسجيل والسجلات ومعدات الشيفرة والرموز وفهارس البطاقات، وكل قطعة من الأثاث معدة لحفظ هذه الأشياء أو حمايتها.

وفي الأخير يجب الإشارة إلى ضرورة التمييز بين الموظفين القنصليين وبعض العملاء الذين قد تستخدمهم الدولة بصفة دائمة دون أن ينتموا إلى سلكها الدبلوماسي أو القنصلي كالوكلاء التجاريين وموظفي الخدمات الإعلامية، أو ترسلهم بصورة مؤقتة للقيام

([1]) راجع حول التمييز بين المستخدمين القنصليين والموظفين القنصليين: Boyd, w.l : « consular functions in connection with deceden't estates » Iwa Law review, vol.473, 1962.

بمهام فنية تتعلق بشؤون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، ولم تستقر بعد قواعد القانون الدولي التي ترعى أوضاع هؤلاء الموظفين.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للموظف القنصلي.

إن لتحديد الطبيعة القانونية للموظف القنصلي أهمية فائقة مادامت هذه الطبيعة تحدد الحصانات والامتيازات التي يستفيد منها هؤلاء الموظفين، فإذا اعتبرنا أن القنصل كالدبلوماسي ممثل لدولته ذات السيادة استوجب ذلك الإقرار له بالحق في التمتع بكامل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أما إذا اعتبرنا أنه مجرد موظف عام يقوم نيابة عن دولته برعاية مصالحها ومصالح رعاياها في دولة أخرى بعد موافقة هذه الأخيرة فإن ذلك يستوجب حصر حصاناته وامتيازاته في الحدود التي تسهل له القيام بوظائفه على الوجه الأكمل.

وكان لنمو العلاقات القنصلية وازدهارها نتائج في ازدياد عدد المعاهدات القنصلية التي أقرت للقناصل مزيدا من الحصانات والامتيازات دون أن تنظم هذه العلاقات اتفاقية دولية، كما حدث بالنسبة إلى العلاقات الدبلوماسية التي وضعت بشأنها اتفاقية فيينا لعام 1810م، مما نجم عنه اختلاف في الوضع القانوني للقنصل بين دولة وأخرى تبعا لأحكام المعاهدات الثنائية والإقليمية التي تربط بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة، إلا أن تماثل الأحكام التي تضمنها هذه المعاهدات القنصلية، أدى إلى نشوء نوع من العرف الدولي في حقل العلاقات القنصلية ساهم في بلورة المفهوم الحديث للطبيعة القانونية للمؤسسة القنصلية وموظفيها، وجاءت اتفاقيتا فيينا الدبلوماسية لعام 1961 والقنصلية لعام 1963 تكرسان ما وصل إليه العرف فقربت أحكامها إلى أقصى حد من الحقوق الملازمة لكل من الوظيفتين، مع استمرار التأكيد على طبيعتهما المختلفتين باعتبار أن الممثل الدبلوماسي هو ممثل لدولته

([1]) راجع كتاب محمد طلعت الغنيمي، أحكام العامة في قانون الأمم–قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970، ص 745.

بينما الموظف القنصلي وكيل لها يعمل نيابة عنها، وهكذا الاتفاقية الدبلوماسية في عقد منها على مايلي:

".... وإذ ترك أن القصد من هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول As represnting states".

أما الاتفاقية القنصلية فأوردت في عقد منها مايلي: "... وإذ تدرك أن القصد من هذه الامتيازات والحصانات ليست إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات القنصلية بالنيابة عن دولها on behalf of their respective states".(*)

ولا بد للإحاطة بالمفهوم الحديث للطبيعة القانونية للموظف القنصلي والمؤسسة القنصلية من أن نعرض لصفاتها المميزة في الفرع الأول وللفوارق الأساسية الناجمة عن اختلاف الطبيعة القانونية لكل من الموظفين الدبلوماسي والقنصلي في الفرع الثاني

الفرع الأول: الصفات المميزة للطبيعة القانونية للموظف القنصلي.

وهي ثلاث صفات: الصفة التمثيلية المحدودة والصفة العامة والصفة الدولية.

أولا: الصفة التمثيلية المحدودة Limited represntive character .

يقوم المبعوث بتمثيل دولته في علاقاتها الدولية مع الدول المضيفة فيعبر عن إرادتها ويتكلم باسمها وينوب عن رئيسها وحكومتها في علاقته مع رئيس الدولة المضيفة وحكومتها.(*)

([1])راجع كلمة زوريك مقر لجنة القانون الدولي للعلاقات القنصلية التي ألقاها أمام اللجنة الأولى لمؤتمر فيينا القنصلي في جلستها الثامنة في 1963/03/11 والذي بين فيها اختلاف الطبيعة القانونية لكل من الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية وذلك في: un.consular conference, vol, p134.

([2])راجع حول تمثيل السفير لدولته: كتاب علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1967، ص 316.

ولا يمكن اعتبار القنصل بأي شكل من الأشكال ممثلا دبلوماسيا لدولته إلا في حالة جمعه الصفتين الدبلوماسية والقنصلية، فالقنصل لا يمثل دولته في علاقاتهما الدولية كما يفعل الدبلوماسي الذي يمثل دولته ورئيسها لدى دولة أخرى في جميع الحقول العامة، وخاصة السياسية منها[1]، ولقد أقرت محكمة التمييز العسكرية اللبنانية هذا الرأي في قرارها رقم 62 الصادر في 15 يوليو 1965، واعتبر أن قنصل بلجيكا العام في دمشق الذي قبض عليه أثناء اجتيازه للحدود اللبنانية متلبسا بجرم يعاقب عليه القانون اللبناني، لا صفة تمثيلية له وبالتالي لا يمكنه التذرع بالحصانة الدبلوماسية. [1]

ويعتبر القنصل نائبا لدولته أو وكيلا عنها[2]، ينوب عنها بتكليف منها وبموافقة الدولة المضيفة التي تمنحه الإجازة القنصلية من أجل القيام برعاية مصالح الدولة .... ومصالح مواطنيها من اقتصادية وتجارية واجتماعية وثقافية.... دون السياسية منها إلا في حالات استثنائية، وبالتالي فإن ما يتمتع به القناصل من حصانات وامتيازات لا تتعدى الضرورية منها من أجل تسهيل انجازهم لمهامهم.[3]

وما يؤيد الرأي القائل بوجود صفة تمثيلية محدودة للقنصل هو اعتماد دول عدة هذا الرأي، فالولايات المتحدة الأمريكية تعترف بهذه الصفة التمثيلية المحدودة للقنصل منذ عام **1896**، فقد اعتبرت في تعليماتها القنصلية لهذا العام أن القنصل يستمد صفته التمثلية المحدودة من خطاب التفويض والإجازة القنصلية مما يؤدي إلى إكسابه الحصانات والامتيازات الضرورية لممارسة مهامه بحرية وسهولة[4]، وكذلك يعترف العديد من الفقهاء

([1]) كتاب محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 779.

(2) راجع جانباز، "الحصانة الدبلوماسية"، النشرة القضائية اللبنانية ، 1958، ص675.

([2]) الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، مرجع سابق، ص 266.

([3])راجع Oppenneim :op-cit, p830.

([4])راجع-Stwart , Graham H : american diplomatic and consular practice 2nd.ed Apple-ton century-crofis, New York, 1952

هذا الرأي ويقر بأن للقنصل، على الرغم من أنه ليس بدبلوماسي، نوعا من الصفة التمثيلية لأنه يمثل دولته في منطقته القنصلية ويعتبر وسيلة اتصالها بالسلطات المحلية.[1]

وينجم عن عدم اعتبار القنصل موظفا دبلوماسي له صفة التمثيل العامة لدولته، واعتباره مجرد وكيل لها يمثلها في جوانب فقط، نتائج عدة أهمها:

1- حصر الحصانات والامتيازات القنصلية الممنوحة للمؤسسة القنصلية وموظفيها بالضرورة منها لتمكينهم من أداء أعمالهم بحرية ودون قيد.
2- إن تعيين القناصل لدى دولة ما، لا يعتبر بأية حال من الأحوال اعترافا بها من الدول الموفدة، كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المضيفة والدولة الموفدة لا يؤدي إلى قطع العلاقات حكما.
3- ليس للقنصل حق الاتصال مباشرة بالسلطات المركزية للدولة المضيفة إلا في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية لبلاد لديها، ويحصر نشاطها بالاتصال بالسلطات المحلية بينما يمنع على الدبلوماسي بصورة عامة الإتصال بهذه السلطات مباشرة إذ عليه تأمين اتصالاته عبر وزارة خارجية الدولة المضيفة.

ثانيا: الصفة العامة Public character.

على الرغم من أن القنصل ليس ممثلا دبلوماسيا لبلده فلا يمكن معاملته بأي حال من الأحوال معاملة شخص عادي، فهو جهاز من أجهزة الدولة Organ of state.[2]

([1]) الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، مرجع سابق، ص 267.

([2]) Kelsen, Hans : op-cit, p252.

ويقر له القانون الدولي والقوانين الداخلية والمعاهدات القنصلية بحصانات وامتيازات لا يتمتع بها الأفراد العاديون[1] ويبدو أن هناك اعترافا دوليا كاملا بهذه الصفة العامة للقنصل. [2]

ولقد ذهبت بعض الدول في فترة ما إلى اعتبار القنصل موظفا عاما لكلا الدولتين الموفدة والمضيفة، إلا أن الرأي قد استقر على أن منح الدولة المضيفة للقنصل الإجازة القنصلية التي تتيح له ممارسة وظائفه لا تجعل منه موظفا لديها[3]، وفي المهم أن نشير إلى أن هذه الصفة العامة للقناصل كموظفين رسميين تقتصر فقط على المسلكين منهم دون الفخريين الذين يعتبرون مجرد وكلاء عن دولهم في الشؤون التي تعهد بها إليهم.[4]

وينجم عن هذا التعبير للقنصل–باعتباره موظفا عاما–عن بقية المواطنين الأجانب المقيمين في الدولة المضيفة، حصوله على معاملة خاصة تتصف بالاحترام واللياقة وتسهيل عمله ومهمته والحؤول دون وقوع ما يعوق تنفيذها منحه بعض الإعفاءات الضريبية والامتيازات، كحقه في رفع علم دولته وشعارها، وغير ذلك من الامتيازات والتي لا تصل إلى درجة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.[5]

ثالثا: الصفة الدولية.

يرى بعض الفقهاء بأنه ليس للقنصل الصفة الدولية، معتبرا أن الموظفين القنصليين هم موظفون وطنيون لا صلة لهم بالعلاقات الدولية.

---

(1) راجع « Digest of internationa law ». by Green Haywood Hack worth, 8volumes (1940-1944) especially vol.u (1942).deprtment of state publications, washington D.S.A, p699

(2)محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 782.

(3) عاصم جابر، مرجع سابق، ص 269.

(4)على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 325.

(5) راجع: علي صادق أبو الهيف، مرجع نفسه، ص 513، 515.

إلا أن هذا الرأي فيه كثير من التنحي، فالوظيفة القنصلية، وإن تعلق وظائفها بالقوانين الداخلية في غالبيتها، فإن ممارستها تتم في حقل العلاقات الدولية التي يقوم بتأديتها موظفو دولة ما في أراضي دولة أخرى من أجل حماية ورعاية مصالح الأولى ومصالح رعاياها، وما يؤكد الطبيعة الدولية للمؤسسات القنصلية وموظفيها ذلك السيل من المعاهدات القنصلية الثنائية والعدد من الاتفاقيات القنصلية الجماعية، واتفاقية فيينا لعام 1963، وكلها معاهدات دولية تنظم علاقات دولية من أجل دعم العلاقات الودية بين الدول وترسيخها دون وقوع منازعات تهدد السلام العالمي.

الفرع الثاني: الفوارق الأساسية الناجمة عن اختلاف الطبيعة القانونية للموظفين الدبلوماسي والقنصلي.

على الرغم من تكامل الوظيفتين في مفهومهما الحديث وإقدام العديد من الدول على توحيد سلكيهما في إطار سلك خارجي واحد يخضع أفراده لنظام وظيفي واحد، وعلى الرغم من قيام الموظف القنصلي أحيانا بدور الدبلوماسي وقيام الموظف الدبلوماسي بدور القنصل، وعلى الرغم من الجهود الدولية للتقريب بين الأحكام التي ترعى المؤسستين كما حدث في اتفاقيتي فيينا لعام **1961 و1963** على الرغم من كل هذا فإن الاختلاف في الطبيعة القانونية لكل من الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية يؤدي إلى بروز فوارق أساسية أهمها:

أولا: إن اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية يتم من قبل رئيس الدولة الموفدة لتمثيله لدى رئيس الدولة المضيفة بعد استخراج رأي هذه الدولة وموافقتها على تعيينهم، أما القناصل فيعتمدون من قبل وزير خارجيتهم دون استمزاج لرأي الدولة المضيفة، وتخول أنظمة بعض الدول للقناصل العامين والقناصل تعيين نواب قناصل ووكلاء قنصليين في أماكن محددة من مناطق صلاحيتهم القنصلية وذلك بعد موافقة وزارة خارجيتهم على هذا التعيين.

ثانيا: إن رؤساء البعثات الدبلوماسية، باستثناء القائمين بالأعمال، يقدمون أوراق اعتمادهم إلى رئيس الدولة المضيفة في الغالب، بينما يحمل رؤساء البعثات القنصلية خطاب تعيين،

هو أقرب ما يكون إلى وكالة تنظمها لهم دولهم وتخولهم القيام بأعمال لا يمكنهم ممارستها إلا بعد صدور إجازة لهم بذلك من الدولة المضيفة.

ثالثا: إن صلاحيات المبعوث الدبلوماسي تشمل جميع حقول العلاقات بين الدولتين بما فيها الحقول السياسية، وتمتد صلاحياتها المكانية لتشمل جميع أراضي الدولة المضيفة، وتتلخص وظائفه بالتمثيل والمفاوضة وجمع المعلومات وحماية ورعاية مصالح دولته ومواطنيه، أما صلاحيات الموظف القنصلي فمحصورة في نطاق منطقته و تشمل العلاقات السياسية بين الدولتين، ومن جهة أخرى فوظائف الدبلوماسي تنظمها قواعد القانون الدولي والعرف والاتفاقيات الدولية وهي واحدة في كل مكان بينما تحدد القوانين الداخلية صلاحيات القناصل ووظائفهم في نواح كثيرة إلى جانب الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية. [1]

رابعا: إن حصانات وامتيازات الدبلوماسيين أشمل وأوسع من حصانات وامتيازات الموظفين القنصليين، فالحصانة الشخصية مثلا هي حصانة كاملة بالنسبة إلى الدبلوماسيين بينما هي محدودة بالنسبة إلى الموظف القنصلي ومحصورة بالأعمال التي يمارسها بصفته الرسمية.

خامسا: إن الموظف القنصلي لا يمكنه الاتصال بالسلطات المركزية للدولة المضيفة، كوزارة الخارجية، إلا في حالات استثنائية كحالة عدم وجود بعثة دبلوماسية لبلده لديها، وتحصر علاقاته بالسلطات المحلية في نطاق منطقته القنصلية، أما الموظف الدبلوماسي فيتصل بوزارة خارجية الدولة المضيفة وغيرها بالسلطات المركزية الأخرى وقد تمنع الدول على الدبلوماسي الاتصال بالهيئات المحلية والوزارات الأخرى إلا إذا كان ذلك عن طريقها.

---

[1] راجع: محاضرة الدكتور عبد المنعم الخطيب، "الفوارق القانونية والعملية بين السلكين الدبلوماسي والقنصلي"، دراسات في الدبلوماسية العربية، الجزء 14، بيروت، 1972، ص 158–163 و 166.

المطلب الثالث: أنواع الموظفين القنصليين ودرجاتهم.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نوعين من القناصلة هما القنصل المسلكي في فرعه الأول وأيضا القنصل الفخري في فرعه الثاني وإلى درجات لكل منهما:

الفرع الأول: الموظفون القنصليون المسلكيون.

أولا: ماهية القنصل المسلكي.

أ-تعريف القنصليون المسلكيون: وهم قناصل تعينهم دولتهم في وظائف قنصلية، يحملون جنسية الدولة الموفدة، ويتمتعون بخبرة دولية واسعة في الأعمال القنصلية، وتبعث بهم دولتهم تحت تصرفها وبإرادتها ويعتبرون مواطني الدولة الموفدة ويتقاضى هؤلاء راتبا شهريا ولا يجوز ممارسة أي مهنة حرة أو عمل تجاري خاص، ولا يقومون خارج هذا العمل بأي عمل أو وظيفة أخرى.[1]

ويتميز الموظف القنصلي المسلكي بميزات أربع هي:

1-**أنه موظف رسمي من موظفي الدولة الموفدة:** ويكون غالبا من موظفي السلك الخارجي وتطبق عليه بالتالي الأنظمة والقوانين التي ترعى أوضاع الموظفين عامة وأوضاع موظفي السلك الخارجي خاصة، في الدول الموفدة.

2-**أنه يتلقى مرتبا منتظما:** وتحدد القوانين والأنظمة الداخلية لدولته هذا المرتب والتعويضات الملحقة به، وهو في هذا يختلف عن القنصل الفخري الذي يتقاضى جزءا من العائدات القنصلية التي يستوفيها.

3-**أنه لا يقوم بأي عمل مأجور غير عمله الرسمي في الدولة المضيفة:** تحرم قوانين الدولة عادة موظفي سلكها الخارجي تعاطي أي عمل يخرج عن نطاق وظائفهم الرسمية،

([1]) محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات بغدادي، طبعة أولى، 2013، ص 95.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة **07** من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أنه "لايجوز للموظفين القنصليين المسلكيين تعاطي أي عمل مهني أو تجاري بقصد الربح الشخصي في الدولة المضيفة".[1]

4-**أنه يحمل في الغالب جنسية الدولة الموفدة:** تنص المادة **22** من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أن يكون الموظف القنصلي من حيث المبدأ من رعايا الدولة الموفدة، ويجوز أن يعين أحيانا من بين مواطني الدولة المضيفة شرط الحصول على موافقة هذه الدولة التي يبقى لها الحق في سحب موافقتها في أي وقت. ولهذه الدولة ممارسة نفس الحق في حال تعيينه من بين مواطني دولة ثالثة.

ثانيا: درجات القنصليون المسلكيون

أوضحت لجنة القانون الدولي في معرض تعليمتها على نص المادة التاسعة من الاتفاقية القنصلية المتعلقة بتصنيف رؤساء البعثات القنصلية[2]، إن التعداد الوارد فيها لا يقصد به إلزام الدول بالأخذ بالدرجات الأربع معا (القناصل العامون، القناصل، نواب القناصل، الوكلاء القنصليون).

بل إلزامها بحصر تسميات ودرجات رؤساء بعثاتهم القنصلية في درجة أو أكثر من هذه الدرجات، وذلك من أجل توحيدها بعد أن عرف تاريخ العلاقات القنصلية الطويل تضاربا وتعددا في تسميات ودرجات رؤساء البعثات القنصلية خلافا لرؤساء البعثات الدبلوماسية الذين تحددت تسمياتهم ودرجاتهم منذ مؤتمر فيينا لعام **1815** ومؤتمر **(أكسل لاشابل)** لعام **1816**، وأخيرا مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام **1961**. [3]

([1]) عاصم جابر، مرجع سابق، ص 280.

([2]) محي الدين جمال، مرجع سابق، ص 98.

([3]) عاصم جابر، مرجع سابق، ص 286.

أولا: القنصل العام Consular general.

وفي هذا الشأن يقول محي الدين جمال: يعتبر أعلى رتبة أو مرتبة ودرجة فيعين لأن يكون على رأس عدة دوائر ويعتبر المشرف العام على القناصل الآخرين إن وجدوا ويستطيع أن يكون رئيس لدائرة كاملة".[1]

ونجد أيضا من تكلم عن القناصل العامون الدكتور عامر جابر حيث قال في هذا السياق "معتبرا أن القناصل العامون رؤساء مباشرين لجميع الموظفين القنصليين العامين في منطقتهم القنصلية، يمارسون عليهم سلطة الإشراف والمراقبة والتوجيه فيصدرون إليهم التعليمات ويبلغونهم تلك الصادرة عن وزارة خارجية الدولة الموفدة ويطلعون على مراسلاتهم مع هذه الوزارة التي تتم بواسطتهم".[2]

كما يقومون بزيارات تفتيشية دورية لهذه البعثات. [3]

ثانيا: القنصل Consuls.

عرفه الدكتور محي الدين جمال:"هو مسؤول على مدن معينة أقل من الدوائر التي يعين بها القنصل العام".[4]

وقد يعمل القناصل في القنصلية العامة عينها كمعاونين للقنصل العام ولا يعتبرون عندها رؤساء البعثة القنصلية سوى في حالة تغير القنصل العام وقيام أحدهم بتولي رئاسة البعثة القنصلية مكانه.[5]

([1]) محي الدين جمال، مرجع سباق، ص 98.

([2]) عاصم جابر، مرجع سابق، ص 286.

([3])عاصم جابر، مرجع سابق، ص 287.

([4]) محي الدين جمال، مرجع سابق، ص 98.

([5]) راجع كتاب عاصم جابر، مرجع سابق، ص 288.

ثالثا: نواب القناصل Vice consuls.

القاعدة أنهم مساعدون للقناصل العامين أو القناصل يرؤسون البعثة القنصلية في حال تغيب رئيسها، إلا أن هناك حالات يكونون فيها رؤساء أصليين لبعثات قنصلية صغيرة تعرف بالنيابات القنصلية Vice consulate وتقوم في مدن صغيرة أو مناطق نائية لا يستوجب حجم العمل فيها افتتاح قنصلية أو قنصلية عامة. [1]

وهناك تعريف آخر لنواب القناصل فهم يساعدون إما القناصل العامون أو القناصل[2] ويقومون بنفس أعمالهم ويستطيعون أن ينوبونهم في حالة غياب أحدهما.

رابعا: الوكلاء القنصليون Consular agents. [3]

يعين من طرف القنصل العام أو القنصل بعد موافقة دولته لمباشرة مهام قنصلية في مدينة تدخل في دائرة اختصاصه، ولا يحق للوكيل القنصلي الاتصال المباشر بسلطات دولته إذ هو يعمل تحت إشراف القنصل الذي قام باختياره.

ويبقى على السلطات المختصة إعلام دائرة الاختصاص القنصلية وهذا ما جاء في نص المادة **14** من اتفاقية فيينا لسنة **1963** بقولها: "إخطار السلطات في دائرة اختصاص القنصلية بمجرد السماح لرئيس البعثة القنصلية لممارسة أعماله–ولو بصفة مؤقتة–يحتم على الدولة الموفدة إليها أن تقوم فورا بإخطار السلطات المختصة في دائرة اختصاص القنصلية عليها كذلك أن تتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين رئيس البعثة القنصلية من مزاولة أعمال وظيفته ومن الاستفادة بنصوص هذه الاتفاقية"، وتضيف المادة **69** من نفس الاتفاقية مايلي:

---

[1] راجع: كتاب عامر جابر، مرجع سابق، ص 288.

[2] راجع: كتاب عامر جابر، مرجع سابق، ص 288.

(3) عائشة راتب ، مرجع سابق، ص 219.

1-لكل دولة الحرية في إنشاء أو قبول وكالات قنصلية يديرها وكلاء قنصليون لم يعينوا رؤساء لبعثات قنصلية لمعرفة الدولة الموفدة.

2-يتم بموجب اتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، تحديد الشروط التي يمكن فيها للوكالات القنصلية المشار إليها في الفقرة "أ" من هذه المادة ممارسة نشاطها وكذلك المزايا والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يديرونها.[1]

الفرع الثاني: القناصل الفخريون.

إن دور المؤسسة القنصلية الفخرية على الصعيد الدولي قد تقلص في الواقع بعد أن أخذت دول عدة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، تشترط في معاهداتها القنصلية على الموظفين القنصليين حول جنسية الدولة الموفدة، كما يعني بطريقة غير مباشرة إلغاء مؤسسة القناصل الفخريين، وكذلك بعد أن استغنت دول أخرى عن هذه المؤسسة كالدول الشيوعية.[2]

أما للفقهاء رأي معاكس حيث أكدوا على ضرورة الإبقاء على المؤسسة القنصلية الفخرية لما لها من فوائد للدول، وخاصة الصغيرة منها.

هذا الاختلاف في الآراء أدى إلى ظهور اتجاهين، الاتجاه الأول الداعي إلى إلغاء مؤسسة القناصل الفخرية، والاتجاه الثاني الداعي إلى الإبقاء والعمل بها.

ومن هذا الاختلاف اقترحت لجنة القانون الدولي نصا توفيقيا يقر الصفة الاختيارية للمؤسسة الفخرية، ولقي هذا الاقتراح إجماعا من طرف المؤتمرين، وأدرجت في المادة **68** من الاتفاقية التي تحمل عنوان: **الصفة الاختيارية لمؤسسة الموظفين القنصليين الفخرين**

([1]) محي الدين جمال، مرجع سابق، ص 98.

([2]) راجع عاصم جابر، مرجع سابق، ص 293.

ونص المادة هو: "لكل دولة الحرية في أن تقرر ما إذا كانت تستعين أو تستقبل موظفين قنصليين فخريين".[1]

أولا: ماهية القناصل الفخريين.

خلت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية من أي تعرف للقنصل الفخري نتيجة لتضارب الآراء حول تحديد مفهومه على الرغم من أهمية هذا التعريف في تحديد الأشخاص الذين يخضعون لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالقناصل الفخريين.

ولكن التعريف الأنسب والذي لقي إجماعا من غالبية الدول والفقهاء الدوليين هو: أن القنصل الفخري هو الشخص الذي تختاره الدولة الموفدة من بين المقيمين في أراضي الدولة المضيفة ممن يحملون جنسيتها أو جنسية الدولة المضيفة أو جنسية دولة ثالثة وتكلفه بالقيام بأعمال قنصلية تحددها له دون أن تعتبره موظفا رسميا من موظفيها ودون أن تقوم بدفع مرتب منتظم له.

ثانيا: الصفات المميزة للقناصل الفخريين.

وهي خمسة صفات:

1- عدم تقاضيهم مرتبا منتظما: إن القناصل الفخريين، بعكس القناصل الملكيين لا يتلقون مرتبات منتظمة[2]، فهم يقدمون خدماتهم مجانا أو يقتطعون نسبة مئوية معينة من الواردات القنصلية التي يقومون بتحصليها. ففي لبنان مثلا، وعملا بالمادة **30** من نظام وزارة الخارجية والمغتربين لعام **1971**، كان القناصل الفخريين يتقاضون تعويضاتهم مقابل الأعمال التي يؤدونها والنفقات التي يتكبدنها بما في ذلك نفقات التمثيل على الوجه التالي:

([1]) علي صادق أو هيف، مرجع سابق، ص 325-326.

([2]) كان لدى بعض الدول قناصل مسلكيون لا يتلقون مرتبا منها، فالعادة من النظام القنصلي الفعلي لعام 1930 كانت تعتبر كل قنصل توفده مسلكيا سواء تقلى مرتبا منها أم لا.

أ- كامل العائدات القنصلية حتى 2000 ل.ل في السنة.

ب- 10% من العائدات التي تزيد عن 2000ل.ل سنويا شرط أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة 5000ل.ل في السنة.[1]

وفي عصر لا يتقاضى القناصل الفخريون ونوابهم مرتبات من الدولة وإنما يجوز أن تقرر لهم مكافآت من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية. [2]

2- عدم اعتبارهم موظفين رسميين: على الرغم من أن بعض الدول تعتبر قناصلها الفخريين موظفين رسميين لديها، فإن الغالبية العظمى من الدول لا تعتبرهم كذلك، ففي مصر مثلا يشترط في القنصل الفخري أن يكون من ذوي المكانة والسمعة الطيبة والسلوك الحسن[3]، وفي لبنان يتم تعيينه بناءا على اقتراح معلل صادر عن رئيس البعثة اللبنانية المعتمدة رسميا في البلد الذي يجري التعيين فيه[4]، وعلى العكس القنصل الملكي الذي لا يجوز إنهاء خدماته إلا وفقا لأحكام قانون الموظفين، فإن خدمات القنصل الفخري يمكن إنهاؤها في أي وقت ودون شروط ودون دفع أي تعويض.[5]

3- عدم اشتراط حملهم جنسية الدولة الموفدة: يعفى القنصل الفخري في هذا الشرط لأن اختياره يتم عادة من بين المقيمين في أراضي الدولة المضيفة التي قد يكون من رعاياها أو من رعايا الدولة الموفدة أو من رعايا دولة ثالثة، وذلك بأحكام المادة **22** من اتفاقية فيينا القنصلية. [*]

([1]) راجع كذلك أصول محاسبة البعثات القنصلية الفخرية الصفحة 10 من التعليمات العالية الموجهة من وزارة الخارجية والمغتربين إلى البعثات اللبنانية في الخارج بالتعميم رقم 14/6 في 1973/05/08.

([2]) علي صادق أو هيف: "القانون الدولي العام"، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1972، ص 516-517.

([3]) محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 778.

([4]) الفقرة (2) من المادة (20) من نظام وزارة الخارجية اللبنانية لعام 1983 (المرسوم الاشتراكي رقم 83/94).

([5]) الفقرة (7) من المادة (20) من نظام وزارة الخارجية اللبنانية لعام 1983 (المرسوم الاشتراكي رقم 83/94).

([*]) راجع: عاصم جابر، مرجع سابق، ص 301.

4- ممارستهم عملا خاصا يخرج عن وظائفهم القنصلية: وهذه ميزة رئيسية للقناصل الفخريين، فهم في الأصل تجار ورجال أعمال يتولون المهام القنصلية إلى جانب قيامهم بأعمالهم المعتادة. ولقد ذهبت غالبية الدول وفقهاء القانون الدولي واتفاقية فيينا القنصلية إلى اعتبار كل موظف قنصلي يتعاطى عملا مأجورا خارج نطاق مهامه القنصلية قنصلا فخريا تطبق عليه الأحكام المتعلقة بهذا النوع من القناصل، حتى ولو اعتبرته قوانين الدولة الموفدة قنصلا مسلكيا.

المبحث الثاني

مهام وواجبات القنصل

إن صفة القنصل وواجباته تحدد بمعاهدات ومؤتمرات دولية ولما زاد عدد هذه المؤتمرات وزاد عمل القنصل بصفة كبيرة، وعندما جاءت القواعد القانونية واعتبرت أن القناصل يتبعون الممثلين الدبلوماسيين في أعمالهم، فقد أصبح القناصل يتمتعون بصفة دولية نسبية يقررها القانون الدولي.

إلى جانب ذلك فإن القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية أصبحت تحدد هذه الوظائف وتبين صلاحيات القنصل داخل كل الدول، مما أعطى للوظيفة القنصلية الطابع الرسمي، وعليه فإننا سنتحدث في هذا المبحث عن المهام القنصلية في المطلب الأول والثاني، أما المطلب الثالث سوف نتطرق إلى واجبات القنصل.

المطلب الأول: المهام الاعتيادية.

نصت على هذه الوظائف[1] المادة **5** من اتفاقية فيينا **1963** ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ- الدفاع عن مصالح الدولة الموفدة ورعاياها في الدولة الموفدة لديها[2] وعلى ذلك لا تقتصر هذه الوظيفة على الأفراد الطبيعيين وإنما تشمل أيضا الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية (الشركات الخاصة والعام)، كذلك تمارس البعثة هذه الوظيفة تجاه السلطات المختصة في دولة المقر.

وقد نصت الاتفاقية على أمثلة لوظائف أخرى تدخل في نطاق تلك الوظيفة ومنها:

([1]) راجع: أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا مع إشارة خاصة لما هو مطبق في عصر، الناشر دار النهضة، القاهرة، 1424هـ-2003م، ص 434.

([2]) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 434.

1. تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة (أفراد كانوا أو هيئات): كتزويدهم بالمعلومات اللازمة، أو القيام بأعمال الترجمة، أو مساعدتهم بالأموال في حالة الشدة، أو ترحيلهم إلى دولتهم...إلخ.

2. حماية مصالح القصر وناقص الأهلية من رعايا الدولة الموفدة.

3. حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة أفرادا أو هيئات بخصوص مسائل التركيات في أراضي الدولة الموفدة إليها.

ب- الاستعلام بجميع الوسائل المشروعة من ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعملية في الدولة الموفدة إليها وإرسال تقارير عنها إلى الدولة الموفدة.

ج- إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات للأشخاص الذين يرغبون في الذهاب إلى الدولة الموفدة.

د- العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها.[1]

هـ- القيام بأعمال التوثيق (كتوثيق الوصايا التي يصدرها رعايا الدولة الموفدة وكذلك العقود المبرمة بين هؤلاء الرعايا أو بينهم وبين رعايا دولة المقر) وأعمال الأحوال المدنية.

و- تسليم الأوراق القضائية وشبه القضائية والقيام بالإنابات القضائية.[2]

ز- ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش على سفن وطائرات الدولة الموفدة.

ح- تقديم المساعدة للسفن والطائرات (فيما يتعلق بدخولها أو خروجها من إقليم الدولة الموفدة)، وتلقي البلاغات عن سفرها وفحص أوراقها والتفتيش عليها.

ط- ممارسة كافة الأعمال الأخرى التي توكل إلى البعثة لمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح دولة المقر. ([3])

([1]) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 435.

([2]) مرجع نفسه، ص 435.

([3]) راجع: أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 437.

المطلب الثاني: المهام الاستثنائية.

كما هو الحال في إطار العلاقات الدبلوماسية، هناك أيضا إمكانية لوجود أو ممارسة التمثيل المزدوج أو المتعدد في نطاق العلاقات القنصلية، ونقصد بهذا النوع من التمثيل ازدواج أو تعدد صفة الشخص أو البعثة في ممارستها للأعمال القنصلية.

وتتعدد صور التمثيل المزدوج أو المتعدد في نطاق العلاقات القنصلية، وهي كالتالي:

أ-ممارسة البعثة وظائفها خارج دائرتها القنصلية: نصت على ذلك المادة **6** من اتفاقية **1963** بقولها:" يمكن لموظف قنصلي في ظروف خاصة أن يباشر وظائفه بموافقة دولة المقر، خارج دائرته القنصلية".

ب- ممارسة البعثة القنصلية لوظائفها في دولة أخرى: يمكن تكليف البعثة بممارسة أعمال قنصلية في دولة ثالثة، بشرط إخطار الدول المعنية وعدم اعتراض إحداها على ذلك صراحة، وقد نصت على ذلك المادة **7** بقولها:" يمكن للدولة الموفدة، بعد إخطار الدولة المعنية، وما لم يعترض أي منهما على ذلك صراحة، أن تكلف مركزا قنصليا في دولة معينة بممارسة الوظائف القنصلية في دولة أخرى".

ج- تمثيل البعثة لدولتين أو أكثر لدى ذات الدولة: تختلف هذه الصورة عن الصورة السابقة عنها، فهي تفترض ازدواج أو تعدد الدول التي تمارس البعثة، فيها وظائفها القنصلية لحساب ذات الدولة (الدولة الموفدة)، أما هذه الصورة فهي تفترض ازدواج أو تعدد الدول التي تمثلها البعثة لدى ذات الدولة، أي أن الصورة الأولى تفترض ازدواجا أو تعددا "داخل الحدود". وقد نصت على ذلك المادة **8** بقولها:"يمكن لمركز قنصلي تابع للدولة الموفدة، وبعد إخطار دولة المقر وما لم تعترض هذه الدولة، أن يمارس وظائف قنصلية في دولة المقر لحساب دولة ثالثة".[1]

([1]) راجع أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 439.

د- تعيين نفس الشخص كموظف قنصلي لدولتين أو أكثر: نصت على ذلك المادة **18**، بقولها:"يمكن لدولتين أو أكثر، بموافقة دولة المقر، تعيين ذات الشخص كموظف قنصلي في تلك الدولة".[1]

هـ- قيام الموظفين القنصليين بأعمال دبلوماسية: وقد نصت المادة **1/17** على هذه الصورة بقولها:" يمكن لموظف قنصلي، في دولة ليس للدولة المرسلة بعثة دبلوماسية أو ليست ممثلة فيها ببعثة دبلوماسية تابعة لدولة ثالثة، أن يكلف بالقيام بأعمال دبلوماسية.

ولا يخول القيام بمثل هذه الأعمال من قبل موظف قنصلي أي حق في الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.[2]

و- تمثيل أحد الموظفين القنصليين لدولته لدى منظمة دولية: وقد نصت على ذلك المادة **2/17** بقولها: "يمكن بعد إخطار دولة المقر، تكليف أحد الموظفين القنصليين بتمثيل الدولة المرسلة لدى أية منظمة دولية حكومية، ويكون له الحق، عند تصرفه بهذه الصفة، في كل الحصانات والامتيازات التي يمنحها القانون الدولي العرفي أو الاتفاقيات الدولية لكل ممثل معتمد لدى منظمة دولية حكومية، ومع ذلك، وبالنسبة لكل وظيفة قنصلية يمارسها، فليس له حصانة ضد التقاضي أكثر من التي يتمتع بها أي موظف قنصلي بالتطبيق لهذه الاتفاقية".[3]

ومعنى ذلك أن ازدواجية صفة الموظف القنصلي في هذه الحالة:

1- تعطيه الحق في كل الحصانات والامتيازات المقررة لمندوبي الدولة لدى المنظمات الدولية.

2- لا تمنحه، بالنسبة للوظائف القنصلية، حصانة ضد التقاضي أوسع من تلك التي يتمتع بها أي موظف قنصلي.

([1]) راجع أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 439.

([2]) راجع أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 439.

([3]) راجع أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 441.

ز- **ممارسة البعثة الدبلوماسية لأعمال قنصلية:** هناك العديد من النصوص التي أعطت للبعثة الدبلوماسية ممارسة الأعمال القنصلية وذلك حسب المادة **2/3** من اتفاقية فيينا **1961** التي نصت على:" لا يمكن تغيير أن نص في هذه الاتفاقية على أنه يمنع ممارسة وظائف قنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية".

وجاءت اتفاقية فيينا **1963** لتقرر في المادة **3:**" يتم ممارسة الوظائف القنصلية بواسطة المراكز القنصلية، ويمكن ممارستها بواسطة البعثات الدبلوماسية بالتطبيق لنصوص هذه الاتفاقيات".

ونظمت المادة **7** ذلك بقولها:

1- يتم إخطار بأسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية الملحقين بالقسم القنصلي أو المكلفين بطريقة أخرى بممارسة أعمال قنصلية[1]، في البعثة إلى وزارة خارجية دولة المقر أو السلطة التي تعينها الوزارة.

2- تطبيق نصوص هذه الاتفاقية بالقدر الذي يسمح به سياق التطبيق على ممارسة الوظائف القنصلية بواسطة بعثة دبلوماسية.

3- في ممارستها للوظائف القنصلية، يمكن للبعثة الدبلوماسية أن تتصل:

أ- بالسلطات المحلية في الدائرة القنصلية.

بالسلطات المركزية في دولة مقر إذا كانت القوانين واللوائح والعادات في دولة المقر أو الاتفاقات الدولية في هذا الخصوص تسمح بذلك.

4- تظل امتيازات وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين في الفقرة **(2)** من هذه المادة، محكومة بقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية".

([1]) راجع أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 442.

المطلب الثالث: الواجبات القنصلية.

لا تختلف واجبات الممثل القنصلي قبل الدولة التي يمارس فيها عملهم عن واجبات الممثلين الدبلوماسيين، في احترام قوانين الدولة والسلطات الرسمية فيها، والامتناع عن فعل من شأنه المساس بسلامتها، ويجب عليه فور وصوله إلى مقر إقامته البحث على كل القوانين التي تدخل في اختصاصه والتي تكون متصلة بصفة مباشرة مع عمله القنصلي، لا يستطيع التصرف في حدود اختصاصه الإقليمي ولا يتعارض مع القوانين الداخلية للدولة المستضيفة.

وجاءت المادة **55** من اتفاقية فيينا لسنة **1963** في الفقرة الأولى :"مع عدم المساس بالمزايا والحصانات يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بها أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وعليهم كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة"، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة:"لا تستعمل مباني القنصلية على أي نحو لا يتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية".

كما أنه لا يمكن للممثل القنصلي أن يتصل بالسلطات المركزية للدولة التي يؤدي فيها عمله إلا عن طريق الممثل الدبلوماسي لدولته، إنما له دائما حق الإتصال مباشرة بالسلطات المحلية في دائرة اختصاصه في كل ما يتعلق بأداء مهمته وقد أقرت المادة **38** من اتفاقية فيينا لسنة **1963** بقولها:"يجوز للأعضاء القنصليين عند ممارستهم لمهامهم ووظائفهم أن يتصلوا:

أ- بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاص القنصلية.

ب- بالسلطات المركزية المختصة في الدولة الموفد إليها إذا كان ذلك مسموحا به، وفي حدود ما تقضي به قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد إليها أو حسبما تقضي به الاتفاقات الدولية في هذا الصدد".[1]

([1]) « The Havana Convention on consuler agents ». Frbruary 20, 1928, L.N.I.S, Vol.CLV, 1934-1935, p301… (no of registration 3582). See also : A.J.I.L vol 26, supplement 1932, pp378-383.

الفصل الثاني

الحصانات والامتيازات القنصلية

إن نظام الحصانات والمزايا القنصلية يعد من الضروريات للبعثات القنصلية والأعضاء لممارسة نشاطهم وتأدية وظائفهم على أكمل وجه، وعليه فإن الأساس الراجح لهذه الحصانات هو الأساس الوظيفي، بمعنى أن الغرض هو حماية الوظيفة القنصلية وليس الأشخاص، وهذا ما أكدته ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، عندما نصت على أن: "الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد، بل تأمين البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم".[1]

وتعتبر هذه الحصانات للمبعوث القنصلي ضرورية وتعطي له حرية في القيام بمهامه، إلا أن المبعوث القنصلي لا يتمتع بنفس الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لهذا استوجب على الدول أن تقوم باتفاقيات ثنائية أو جماعية تبين مدى حصانة التي يتمتع بها القنصل.

وعليه سوف نتطرق إلى الحصانات والامتيازات الخاصة بالقناصل الأصليين وهذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سوف نتطرق إلى الحصانات والامتيازات الخاصة بالقناصل الفخريين.

([1]) ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، القانون الدولي العام، الاسكندرية، 2005، ص 131.

المبحث الأول

أنواع الحصانات والامتيازات الخاصة بالقناصل الأصليين.

إن تمتع هذه البعثة القنصلية بالحصانة القضائية أمر واجب لتمكينها من أداء مهامها على أحسن وجه، فإلى جانب هذا فإن البعثة لا تتم بممارسة أعمالها ما لم تتمتع شخصيا بحصانات وامتيازات خاصة، فالقنصل هو في شخصه يجب أن يتمتع هو وباقي أعضاء البعثة القنصلية بحصانة قنصلية يمكنهم من أداء مهامهم وتضمن لهم الراحة النفسية المطلوبة لإكمال أعمالهم على أحسن وجه، وهذا ما جاءت به اتفاقية فيينا لسنة **1963** فقد خصصت القسم الثاني من الباب الأول والذي سمته التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالأعضاء القنصليين (العاملين)، وباقي أعضاء البعثة القنصلية والذي يحتوي على المواد من **40** إلى 57.

وقد منحت القوانين الدولية العامة حماية خاصة للمثل القنصلي باعتباره ممثلا تابعا لدولة ما، ولهذا فإنه يجب أن يحترم بطريقة أكبر، وعلى الدولة حتى تسمح للمواطنين القنصليين بأداء مهامهم فيجب عليها ضمان ظروف ملائمة لهم، وإجراءات خاصة لمنع أي اعتداء عليهم سواء كان هذا حماية لشخصيته أو لكرامته.

وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لسنة **1963** في مادتها **40** بقولها:"على الدولة الموفد إليها أن تعامل الأعضاء القنصليين باحترام اللازم لهم وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصيتهم أو حريتهم أو كرامتهم".

المطلب الأول: حرمة الشخص الموظف القنصلي.

إن منح تأشيرة القبول للقنصل في أداء مهامه في الدولة المستقبلة يؤدي بهذه الدولة إلى واجب حماية شخص القنصل من كل الاعتداءات الخارجية ومعاملته بطريقة تليق بكرامته الشخصية، وهذا حسب المادة **7** من اتفاقيته، فلا يجوز القبض عليه أو حبسه احتياطيا إلا في حالة ارتكابه لجناية خطيرة، وبعد صدور قرار من السلطة القضائية

المختصة، وفيما عدا ذلك لا يجوز اتخاذ أي إجراء يحد من حريته إلا بناءا على قرار قضائي ونهائي.

وإذا ما بدأت ضده إجراءات جنائية فيجب مباشرتها مع الاحترام اللازم له بالنظر إلى مركزه الرسمي ويجب إخطار دولته، ولا يتمتع المسكن الخاص بالمبعوث القنصلي بأكثر من الحماية المقررة لعموم الأفراد وذلك كقاعدة عامة[1]، ما لم يكن تشريع هذه الدولة يقر لهم بحرمة خاصة، أو كانت هناك معاهدة بهذا المعنى بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها، وأنه إذا أخل الممثل القنصلي بواجباته نحو الدولة التي يقوم بعمله فيها أو أي أعمال فيها مساس بأمن هذه الدولة أو سلامتها أو نظامها حتى للسلطات المحلية أن تفرض عليه قوانينها المحلية دون أن يحتج بحصانته الشخصية، كما هو الشأن للممثل الدبلوماسي[2] وجاءت اتفاقية فيينا لسنة **1963** في المادة **41** بقولها "**الحرية الشخصية للأعضاء القنصليين**":

1-يجب ألا يكون الأعضاء القنصليون عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي إلا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة.

2-فيما عدا الحالة المبينة بالفقرة "أ" من هذه المادة لا يجوز حبس الأعضاء القنصليين أو إخضاعهم لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية إلا تنفيذ قرار قضائي نهائي.

3-إذا ما بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي، فعليه المثول أمام السلطات المختصة، إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له نظرا لمركزه الرسمي-واستثناء الحالة المبينة في الفقرة "أ" من هذه المادة- بالطريقة التي تعوق إلى أقل حد ممكن ممارسة الأعمال القنصلية، وإذا ما اقتضت الظروف المذكورة في الفقرة

([1]) ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، مصر، 1990، ص 475.

([2]) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 312.

"أ" من هذه الفقرة أو المادة التحفظ على عضو قنصلي فيجب مباشرة هذه الإجراءات بأقل تأخير".

وأضافت المادة **42** من نفس الاتفاقية قولها: "الإبلاغ عن القبض أو الحجز أو المقاضاة في حالة القبض على أحد أعضاء الطاقم القنصلي أو حجزه" أو اتخاذ إجراءات الجنائية ضده تقوم الدولة الموفدة، بإبلاغ ذلك بأسرع ما يمكن إلى رئيس البعثة القنصلية، وإذا كان أي من هذه الإجراءات موجها ضد رئيس البعثة نفسه فيجب على الدولة الموفدة إليها أن تبلغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي".

الفرع الأول: الحصانة القضائية.

إن البعثة القنصلية تعفي من الخضوع لقضاء الدولة التي يمارسون فيها مهنتهم بالنسبة لكل الأعمال التي يؤدونها أثناء ممارسة مهامهم أو بسببها، فكل التشريعات أقرت هذا الإعفاء باعتباره أنه يقوم بهذا العمل باسم دولته، فلا يجوز إخضاعها لقضاء دولة أخرى أجنبية، فيما عدا ذلك يخضع أعضاء القنصلية للقضاء الجنائي للدولة الموفدة إليها، ويكون هذا الخضوع في حدود حرمة خاصة لذات المبحوث القنصلي وتؤدي إلى احترام شخصه ويخضع المبعوث القنصلي في حالة الدعاوي المدنية التالية:

1-الناتجة عن عقد مبرم لمعرفة عضو أو موظف قنصلي، ولم يكن هذا التعاقد- صراحة أو ضمنا-بصفته وكيلا عن الدولة الموفدة.

2-أو الموضوعة لمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة المستقبلية سببه مركب أو سفينة أو طائرة.[1]

(1) ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 91.

أما بالنسبة للشؤون المدنية والإدارية لعامل القنصل معاملة الأفراد العاديين بالنسبة لكل تصرفاته التي لا علاقة لها بعمله الرسمي، فيقاضي من أجل ديونه الخاصة ويحوز الحجز على أمواله، والتنفيذ عليه جبرا استنفاذا لهذه الديون وفقا لقانون الدولة المستقبلة.[1]

وقد جاءت اتفاقية فيينا لسنة **1963** في مادتها **43** بقولها:"الحصانة القضائية:

1-الأعضاء والموظفون القنصليون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفد إليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون لها لمباشرة أعمالهم القنصلية.

2-ومع ذلك فلا تسري أحكام الفقرة "أ" من هذه المادة في حالة الدعوى المدنية على أي ممايلي:

أ- الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي ولم يكن هذا التعاقد صراحة أو ضمنا بصفته ممثلا للدولة الموفدة.

ب- أو المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفدة إليها سببه مركبة أو سفينة أو طائرة".

الفرع الثاني: الالتزام بآداء الشهادة.

كقاعدة عامة في هذا الشأن، فأعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتأدية الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكاتب والمستندات الرسمية لها، ويجوز لهم كذلك الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة.

وبالرغم من ذلك يجوز أن يطلب من أعضاء بعثة قنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية، وفي حالة وجود مانع لدى العضو القنصلي يحول دون انتقاله شخصيا إلى دار القضاء، وسواء كان السبب يتعلق بعمله أم بصحته

([1]) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 314.

فيمكن أن يدون معلوماته كتابة ويوقع عليها بخاتمه عند الاقتضاء أو يكون هذا التعامل مسموحا به في القانون الداخلي للدولة المستقبلة.

إلا أن الجاري العمل عليه هو أن تنتقل الهيئات المختصة أو من ينوب عنها إلى دار القنصلية لسماع أقواله وتدوينها.

وإذا تخلف عن الحضور أمام القضاء أو رفض الإدلاء بشهادته أو تقديم ما طلب إليه من مستندات فلا يجوز توقيع الجزاء عليه تبعا لقانون دولته، بل يعالج الموضوع بطريقة دبلوماسية بين الدول. [1]

هذا وقد أشارت المادة **44** من اتفاقية فيينا سنة **1963** بقولها:

1- "يجوز أن يطلب من أعضاء بعثة قنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية ولا يمكن للموظفين القنصليين أو أعضاء طاقم الخدمة أي يرفضوا تأدية الشهادة إلا في الأحوال المذكورة في الفقرة **3** من هذه المادة، أما إذا رفض القنصل الإدلاء بالشهادة فلا يجوز أن يتخذ ضده إجراء جبري أو جزائي.

2- يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو القنصلي أن تتجنب عرقلة تأديته لمهامه ويمكنها الحصول على الشهادة في مسكنه أو في البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي منه.

3- أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتأدية الشهادة عن الوقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها ويجوز لهم كذلك الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة".[2]

([1]) راجع محي الدين جمال، مرجع سابق، ص 147.

([2]) راجع: محي الدين جمال، مرجع سابق، ص 148.

المطلب الثاني: الإعفاءات المالية.

إن الإعفاءات المالية التي تمنح للبعثات القنصلية تعتبر وسيلة من الوسائل الدبلوماسية الدولية، والتي تتعامل بصفة المعاملة بالمثل لتمكين الأعضاء القناصل من القيام بمهامهم على أحسن وجه، وتعتبر وسيلة من الوسائل المعتمدة من طرف الدول للتفرقة فيما بين الأفراد العاديين والأفراد الذين يتمتعون بمعاملة خاصة اتجاه القوانين الداخلية للدولة، ومن هذه الإعفاءات جاءت اتفاقية فيينا لسنة **1963** تنص على الإعفاءات من الضرائب، وفي الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي وهي كالتالي:

الفرع الأول: الإعفاءات من الضرائب.

جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية تنص على الإعفاء من الضرائب بالنسبة للممثل القنصلي على أساس المعاملة بالمثل فقد جاءت المادة **20** من اتفاقية **هافانا 1923** الخاصة بالموظفين القنصليين على أن دولة أمريكا اللاتينية موظفيهم القنصليين الذين لا يمارسون أي مهنة بأجر في الدولة التي يؤدون فيها وظائفهم يتم إعفائهم من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والبلدية وذلك على أشخاصهم أو ممتلكاتهم.

إلى جانب ذلك جاءت المادة **24** من المشروع معهد القانون في **هافانا** لسنة **1932** بشأن الوضع القانوني والوظائف القنصلية على منح القناصل الإعفاءات الضريبية على الأشياء الشخصية بما فيها المداخيل الرسمية التي يقضونها بصفتهم قناصل.

وجاءت كذلك لتأكيد ذلك في المادة **49** من اتفاقية فيينا لسنة **1963** وأكد مبدأ الإعفاءات من الضرائب بقولها:

1. "يعفى الأعضاء والموظفون والقنصليون من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية الأهلية والمحلية والبلدية مع استثناء:

أ- الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها في أثمان السلع أو الخدمات.

ب- الضرائب أو الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفدة إليها مع مراعاة أحكام المادة **32**.

ج-ضرائب الشركات والأيلولة، والإرث والرسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفدة إليها مع مراعاة أحكام الفقرة "**ب**" من المادة **51**.

د- الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص التابعة في الدولة الموفدة إليها والضرائب على رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدول الموفد إليها.

هـ- الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

و- الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدفعة، مع مراعاة أحكام المادة **32**.

2. يجب على أعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجور التي تقاضونها مقابل خدمتهم.

3. يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا تخضع ماهيتهم، أو أجورهم لضريبة الدخل في الدول الموفدة إليها أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يخص بتحصيل ضريبة الدخل".

الفرع الثاني: الإعفاءات من الرسوم الجمركية.

تبنت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام **1963** اتجاه الإعفاء غير المقيد من الرسوم الجمركية للموظفين وأفراد عائلتهم الذين يعيشون في كنفهم بعد حوار قام بين ممثلي الدول في مؤتمر فيينا الذين يناصرون اتجاه الإعفاء المحدود، والذين يدعون إلى الإعفاء غير المحدود[1] وقد استقر الرأي على إعفاء الأشياء المخصصة لاستعمال الدائرة القنصلية الرسمي، ويتضمن ذلك على سبيل المثال: الأثاث والمفروشات والأدوات المكتبية والقرطاسية وآلات النسخ وآلات الكتابة والسيارات المعدة لاستعمال القنصلية وموظفيها، كل هذه الأشياء

[1] راجع: عدنان بكري، العلاقات القنصلية والدبلوماسية، ن:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة أولى، 1406هـ-1986ن، ص 236.

تعود ملكيتها للدولة المرسلة، وهي بذلك محصنة من اختصاص الدولة المستقبلة على أي حال.

أما بالنسبة للعاملين في الدوائر القنصلية، فقد ميزت الاتفاقية بين الموظفين القنصليين، وهم الأشخاص المكلفون بممارسة المهام القنصلية بما في ذلك رؤساء المراكز القنصلية، والمستخدمين القنصليين وهم الأشخاص في دوائر المراكز القنصلية لأداء الوظائف الإدارية والفنية، فمنحت الصنف الأول–الموظفين القنصليين– وأفراد عائلاتهم الإعفاء من جميع الرسوم الجمركية (عدا نفقات الخزن والنقل والنفقات العائدة لخدمات مماثلة)، عن الأشياء المخصصة لاستعمالهم الشخصي بما في ذلك الحوائج التي تتطلبها الإقامة مثل الأثاث والمفروشات ولم تحدد الاتفاقية الإعفاء بالمرة الأولى لوصول الموظفين القنصليين إلى مقر عملهم في الدولة المستقبلة ولم يشترط ضرورة موافقتهم المتاع والحاجات، أما الصنف الثاني–**المستخدمون القنصليون**– فقد منحتهم الاتفاقية إعفاءا محددا بالأشياء المستوردة في المرة الأولى لتسلم وظيفتهم حيث لا يجوز لهم الاستيراد بعدها **(المادة5، الفقرة 1 و2)**.

وهذا وقد احتاطت الاتفاقية ضد احتمال إساءة استخدام حق الاستيراد والإعفاء الجمركي بالنص لضوابط القوانين والأنظمة التي تتبناها الدولة المستقبلة **(المادة 50 فقرة1)**، مثل تحدي الفترة الزمنية التي لا يجوز قبل مضيها بيع الحاجيات المستوردة، أو دفع الرسوم الجمركية عنها قبل مضي الوقت المعين إذا ما أراد الموظف القنصلي بيعها، أو تحديد حصة دورية لبعض البضائع الاستهلاكية[1]، والثانية هو التأكيد في استخدام عبارة الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي، وعبارة "يجب أن لا تتجاوز المواد الاستهلاكية اللازمة للاستعمال المباشر" **(المادة 50 فقرة 1–ب)**.

([1]) عدنان بكري، مرجع سابق، ص 237.

والاحتياط الثالث هو منح سلطات الدولة المستقبلة حق إجراء التفتيش الجمركي للاعتقاد بأن الحاجات المستوردة لا تنطبق عليها مواصفات الاستعمال المباشر، أو أنها من الأشياء التي تحظر قوانين الدولة المستقبلة استيرادها **(المادة 50 الفقرة3)**.[1]

أما بالنسبة للتفتيش الجمركي فإنه يعفي بعض الأعضاء القنصليون وأفراد عائلتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصحبونها معهم، ولا يجوز إخضاعها للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشمل أشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة "أ" و"ب" من هذه المادة أو أشياء محظور استيرادها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها، أو تخضع لقوانين الحجر الصحي فيها ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إلا في حضور العضو القنصلي أو العضو صاحب الشأن في عائلته".[2]

الفرع الثالث: حرية التنقل والتجول.

"يتمتع أعضاء البعثة القنصلية بحرية التنقل داخل الدولة المعتمد لديها من أجل القيام بوظائفهم الرسمية كما يحق لهم التنقل داخل إقليم الدولة عندما يتطلب عملهم ذلك، وليس لسلطات الدولة المعتمدة لديها منعهم من التنقل مع مراعاة قوانين الدولة المعتمدة لديها وأنظمتها المتعلقة بتنظيم أو منع دخولها لأسباب أمنية".[3]

([1]) محي الدين جمال، مرجع سابق، ص 151.

([2]) سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006-2009، ص 152.

([3]) محي الدين جمال، مرجع سابق، ص 152.

المطلب الثالث: إعفاءات ومزايا أخرى.

منحت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة **1963** إعفاءات ومزايا إضافية يتمتع بها القنصل وكل بعثة وهذا حتى يتسنى لهم أداء مهامهم على أحسن وجه، ومن بين هذه الإعفاءات نذكر مايلي:

الفرع الأول: الإعفاءات من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة.

وقد جاءت الاتفاقية صريحة لسنة **1963** في مادتها **46** بقولها:

1-"يعفى الأعضاء الموظفون القنصليون-وكذا أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم- من جميع القيود والتي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بشأن تسجيل وتراخيص الإقامة.

2-غير أن أحكام الفقرة **1** من هذه المادة لا تسري على أي موظف لا يكون موظفا دائما للدولة الموفدة أو الذي يقوم بمزاولة مهنة خاصة بقصد الكسب في الدولة الموفدة إليها ولا تسري كذلك على أي فرد من أفراد أسرته".

الفرع الثاني: الإعفاءات من تراخيص العمل.

وجاءت المادة **47** من اتفاقية فيينا لسنة **1963** حول الإعفاءات من تراخيص العمل على مايلي:

1-"يعفى أعضاء البعثة القنصلية، بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة من أي التزامات خاصة بتصاريح العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الأجنبية.

2-يعفى كذلك من الالتزامات المذكورة في الفقرة **1** من هذه المادة إذا كانوا لا يقومون بأي مهمة أخرى بقصد الكسب في الدولة الموفدة إليها".[1]

([1]) محي الدين جمال، مرجع سابق، ص 153.

الفرع الثالث: الإعفاء من التأمين الإجتماعي.

وقد جاءت اتفاقية فيينا لسنة **1963** تبين وتدعم الإعفاءات المتعددة الممنوحة للعضو القنصلي داخل الدولة المستقبلة وقد جاءت المادة **48** من الاتفاقية بقولها:

1-"مع مراعاة أحكام الفقرة **3** من هذه المادة يعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة-وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم في أحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدول الموفدة إليها.

2-يسري كذلك الإعفاء المذكور في الفقرة **1** من هذه المادة على أعضاء الطاقم الخاص الذين يعملون فقط في خدمة أعضاء البعثة القنصلية وذلك بشرط:

أ- أن لا يكونوا من رعايا الدولة الموفدة إليها أو المقيمين بها إقامة دائمة.

ب- أن يكونوا خاضعين لأحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفدة أو في دولة ثانية.

3-يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المذكور في الفقرة **2** من هذه المادة أن يلاحظوا الالتزامات التي تفرضها أحكام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفدة إليها على أصحاب الأعمال.

4-الإعفاء المذكور في المفقرتين **1 و 2** من هذه المادة لا يمنع الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفد إليها إذا ما سمحت هذه الدولة بذلك".[1]

الفرع الرابع: الإعفاء من الخدمات الشخصية.

وقد أضافت اتفاقية فيينا لسنة **1963** إعفاءات استثنائية خاصة بالبعثة القنصلية والتي تخدم مصلحة كل البعثة القنصلية، وقد جاءت المادة **52** فيها بنصها: "تعفى الدولة الموفدة إليها أعضاء البعثة القنصلية وأفراد عائلتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة

([1]) محي الدين جمال، مرجع سابق، ص 154.

الخدمات الشخصية والعامة أيا كانت طبيعتها ومن الالتزامات العسكرية كذلك التي تتعلق الاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود".

الفرع الخامس: تركة عضو البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته.

تطرقت اتفاقية فيينا لسنة **1963** إلى الحالات الخاصة والاستثنائية واليت تعتبر مفاجئة وهي حالة الوفاة التي لا نستطيع أن نتوقعها والتي تقع في البلاد الأجنبية بالنسبة للبعثة القنصلية، فقد جاءت المادة **51** من هذه الاتفاقية تقول:

1-"في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته ممن يعيشون في كنفه تلتزم الدولة الموفدة إليها بالآتي:

أ- السماح بتصدير منقولات المتوفي مع استثناء تلك التي يكون قد حازها في الدولة الموفدة إليها بوجود المتوفي بصفته عضو بالبعثة القنصلية أفرادا من أسرة عضو البعثة القنصلية".

المبحث الثاني

أنواع الحصانات والامتيازات الخاصة بالقناصل الفخريين.

حددت اتفاقية فيينا لسنة **1963** المواد المتعلقة بالمزايا والحصانات بالنسبة للقناصل الفخريين وذلك من المادة **63** إلى غاية المادة **67**.

المطلب الأول: الإجراءات الجنائية وحماية الأعضاء القنصليين الفخريين.

يعتبر القناصل مظهر من مظاهر السيادة بالنسبة لدولهم مما يفرض على الدول المستقبلة أن توفر لهم الحماية والعناية الخاصة، مما يسهل للقناصل تأدية مهاهم على أكمل وجه وهذا بتوفير الحماية الخاصة لهم، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب في فرعه الأول للإجراءات الجنائية، اما في فرعه الثاني سوف نتطرق إلى حماية الأعضاء القنصليين الفخريين.

الفرع الأول: الإجراءات الجنائية.

أكدت المادة **63** من اتفاقية فيينا على هذا النوع من الإجراءات في المقابل المادة **41** المتعلقة بالقناصل العامين، وجاء المادة بقولها:

"إذا بوشرت إجراءات جنائية من عضو قنصلي فخري وجب عليه المثول أمام السلطات المختصة غير أن هذه الإجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحوه، نظرا لمركزه الرسمي باستثناء الحالة التي يكون فيها الموظف مقبوضا عليه أو معتقلا بالطريقة التي تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى أقل حد ممكن، وإذا ما كان من الضروري حجز عضو قنصلي فخري يجب مباشرة الإجراءات بأقل تأثير".[1]

([1]) المرجع نفسه، ص 165.

الفرع الثاني: حماية الأعضاء القنصليين الفخريين.

جاءت المادة **64** من اتفاقية فيينا لسنة **1963** لتنص على واجب الدولة في حماية القنصل الفخري وهذا تبعا للعمل الذي تقوم به داخل الدولة الأجنبية وجاءت المادة بقولها: "تمنح الدولة الموفدة إليها العضو الفخري الحماية اللازمة نظرا لمركزه الرسمي".

المطلب الثاني: الإعفاءات من الضرائب ومن قيود تنقل وتسجيل الأجانب.

الفرع الأول: الإعفاءات من الضرائب.

نصت المادة **66** من اتفاقية فيينا لسنة **1963** وتقابلها المادة **49** عن القناصل العامين على إعفاء القنصل الفخري من الرسوم والمكافآت والمرتبات التي يتقاضاها، بقولها: "يعفى العضو القنصلي الفخري من جميع الضرائب والرسوم من المكافآت والمرتبات التي يتقاضاها من الدولة الموفدة نظير القيام بالأعمال القنصلية".

إن المادة **65** من اتفاقية فيينا لسنة **1963** ميزت كذلك هذه الفئة من الإعفاءات الخاصة بها حيث قالت: "يعفى الأعضاء القنصليون الفخريون وباستثناء هؤلاء الذين يزاولون في الدولة الموفد إليها نشاطا مهنيا أو تجاريا بقصد الربح الخاص، من جميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها فميا يتعلق بتسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة".

المطلب الثالث: الإعفاء من الخدمات الشخصية.

وجاءت المادة **67** من اتفاقية فيينا لسنة **1963** بمنح القنصل الفخري إعفاءات شخصية مع القنصل العام في مادته **52** وقالت المادة ما يلي:" تعفى الدولة الموفد إليها الأعضاء القنصليين الفخريين من جميع الخدمات الشخصية ومن كل الخدمات العامة من

أي نوع كانت، أو من الالتزامات العسكرية كذلك المتعلقة بعمليات الاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود".[1]

المطلب الرابع: التنازل عن الحصانات القنصلية وبداية ونهاية الحصانات والامتيازات القنصلية

الفرع الأول: التنازل عن الحصانات القنصلية

أ- يخضع التنازل عن الحصانة القنصلية للمبادئ والأحكام نفسها التي يخضع لها التنازل عن الحصانات الدبلوماسية، ونلخصها كمايلي:

1-الدولة المرسلة هي وحدها التي تملك الحق بالتنازل عن الحصانة.

2-يجب أن يكون التنازل صريحا وقد أوصت الاتفاقيات القنصلية أن يكون التنازل عن الحصانة يبلغ إلى الدولة المستقبلة وليس لشرك التبليغ الخطي ما يقابله في الاتفاقية الدبلوماسية.

3-التنازل عن الحصانة في دعوى أصلية يجر وراءه التنازل عن الحصانة في دعوى مقابلة أو فرعية تتصل اتصالا مباشرا بالدعوى الأصلية.

4-التنازل عن الحصانة في قبول المثول أمام القضاء في الدعوى المدنية أو الإدارية لا يجر وراءه تلقائيا التنازل عن الحصانة إزاء إجراءات تنفيذ الحكم بل يجب التنازل عن الحصانة لتنفيذ الحكم بصورة مستقلة **(المادة 04)**.[2]

ب- وضع القنصل الذي يحمل نفس جنسية الدولة الموفد إليها: تعتبر جنسية القنصل إجبارية إلا أنه يحق أن يكون القنصل من نفس جنسية الدولة الموفدة إليها على خلاف القاعدة الأصلية إلا أنه وفي هذه الحالة وجب موافقة الدولة الموفدة إليها، وفي حالة القبول فإن الفرد لا يتمتع بنفس الحصانات المذكورة بالنسبة لغير المتمتعين بجنسيتها، وتقيد الدولة الموفد إليها بكافة المزايا والحصانات المقدرة في اتفاقية فيينا وجاءت المادة

([1]) راجع: المرجع السابق، ص قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 66.

([2]) محي الدين جمال، مرجع سابق، ص 240-242.

71 من اتفاقية فيينا لسنة **1963** بقولها:" ما لم تمنح الدولة الموفد إليها تسهيلات ومزايا وحصانات إضافية لا يتمتع الأعضاء القنصليون من رعايا الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها، إقامة دائمة إلا بالحصانات القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها في تأدية أعمال وظائفهم وكذلك بالميزة المنصوص عليها في الفقرة **03** من المادة **44**، وتلتزم الدولة الموفدة إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانات القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها في تأدية أعمال وظائفهم وكذلك بالميزة المنصوص عليها بالفقرة **03** من المادة **44**، وتلتزم الدولة الموفد إليها بالنسبة لهؤلاء الأعضاء القنصليين بالنص الوارد في المادة **42**.

باقي أعضاء البعثة القنصلية من رعايا الدولة الموفدة إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة أو أفراد عائلاتهم والأعضاء المذكورين في الفقرة "أ" من هذه المادة يتمتعون بالتسهيلات والمزايا والحصانات في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها، وأفراد عائلاتهم أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أطقمهم الخاصة، الذين يكونون هم أنفسهم من رعايا الدولة الموفدة إليها أو ممن يقيمون فيها إقامة لا يتمتعون كذلك بالتسهيلات والمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفدة إليها.

غير أنه يجب على الدولة الموفدة إليها أن تمارس سلطتها على هؤلاء الأشخاص بطريقة لا تعوق كثيرا قيام البعثة القنصلية بأعمالها".[1]

الفرع الثاني: بداية ونهاية الحصانات والامتيازات القنصلية

تطرقت اتفاقية فينا لسنة 1963 بالتفصيل إلى تاريخ بداية الحصانات القنصلية، ونهايتها وهذا حسب المادة 53 منها التي نصت على:

[1] راجع: محي الدين جمال، ص 159.

1-يتمتع كل عضو في البعثة بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمجرد دخوله إقليم الدولة الموفد إليها بقصد الوصول إلى مقر عمله وبمجرد تسلمه أعماله في البعثة القنصلية إذا كان موجودا أصلا في إقليم الدولة الموفد إليها.

2-يتمتع أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون في كنفه وكذلك أعضاء طاقمه الخاص بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اعتبارا من آخر تاريخ من التواريخ التالية:

أ- تاريخ تمتع عضو البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة أو تاريخ دخولهم أراضي الدولة الموفد إليها.

ب- أو التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرة العضو أو في طاقمه الخاص.

3-عند انتهاء مهمة عضو البعثة القنصلية ينتهي عادة تمتعه وتمتع أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه وأعضاء طاقمه الخاص بالمزايا والحصانات في الوقت الذي يغادر فيه الشخص المعني إقليم الدولة الموفد إليه أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له هذا الغرض، أيهما أقرب ويستمر سريانها إلى هذا الوقت حتى في حالة قيام نزاع مسلح، أما في حالة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة -2- من هذه المادة فتنتهي المزايا والحصانات الخاصة بهم بمجرد أن ينتهي انتماؤهم إلى أسرة عضو البعثة القنصلية أو إلى طاقمه الخاص غير أنه في حالة اعتزامهم مغادرة أراضي الدولة الموفد إليها في معقولة فيستمر تمتعهم بهذه المزايا والحصانات إلى تاريخ رحيلهم.

4-أما بالنسبة الأعمال التي يقوم بها عضو أو موظف قنصلي، في تأدية أعمال وظيفته فإن الحصانة القضائية يستمر سريانها بدون تحرير مدة.

5-في حالة وفاة عضو البعثة القنصلية يستمر أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه التمتع بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم حتى وقت تركهم لأراضي الدولة الموفد إليه أو حتى تنتهي مدة معقولة تمكنهم من ذلك أيهما أقرب.

خاتمة

بعد الاستعراض المتواضع لموضوع القنصل، خلصت إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيمايلي:

1- أن القنصل شهد تطورا كبيرا عبر مراحل التاريخ سواء من حيث التسمية أو من حيث الوظائف، حتى وصل إلى أن أصبح الركيزة الأساسية في تطوير الدول.

2- أن أغلب التعاريف التي أسندت إلى القنصل غلبت عليها الصفة التجارية.

3- أنه لا يمكن اعتبار القنصل بأي شكل من الأشكال ممثلا دبلوماسيا إلا في حالة جمعه الصفتين الدبلوماسية والقنصلية، عكس ما يفعله الدبلوماسي الذي يمثل دولته ورئيسها لدى دول أخرى في جميع المجالات العامة، وخاصة السياسية منها.

4- أن الحصانات والامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين أوسع وأشمل من تلك الممنوحة للموظفين القنصليين.

5- أن هناك نوع من تقييد الموظف القنصلي في علاقاته وحصرها.

مقترحات البحث:

وأتوجه في ختام هذه الرسالة بهذه التوصيات إلى:

الأولى: الباحثون والمختصون في هذا المجال أن يهتموا قدر المستطاع في التعريف بموضوع القنصل وكل ما يتعلق به من خلال إلقاء المحاضرات وتنظيم ملتقيات للطلبة والباحثين لأن أكاد أن أجزم أن أغلبية الطلبة يخلطون بين النظام الدبلوماسي والقنصلي رغم أنه هناك فوارق أساسية بينهما.

الثانية: إذا كان هذا البحث قد أعطى تصورا نظريا للقنصل ودوره في قضايا عدة، فإن موضوع القنصل لا يزال بحاجة إلى دراسة ميدانية وأبحاث.

ملخص البحث:

لقد جاء هذا البحث الموسوم بـ: "**النظام القانوني للقنصل**" لمعالجة مسألة مهمة في العلاقات الدولية وهي (نظامه القانوني أو القنصل)، وذلك من خلال محاولة الإجابة عن إشكالية البحث الأساسية وهي:

ما هي المهام والامتيازات التي يتحلى بها القنصل في تصور فقهاء القانون؟

وفي سبيل المعالجة الدقيقة لإشكالية البحث الأساسية، كان لابد من التعرض إلى عدة إشكاليات فرعية كما له صلة مباشرة بالموضوع، وهذا ما جعل خطة البحث تتطلب إلى تقسيمه إلى فصلين.

وقد جاء الفصل الأول مقسما إلى مبحثين، تناولت في الأول إلى مفهوم القنصل وتحديد بعض التعابير القنصلية والطبيعة القانونية، وأبرزت في المبحث الثاني مهام القنصل في جميع الحالات وواجباته الأساسية.

أما الفصل الثاني فقد قسمته إلى مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول أنواع الحصانات والامتيازات الخاصة بالقناصل الأصليين، أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه النوع الثاني من القناصل وهم القناصل الفخريين وتطرقت إلى الامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها.

وقد خلص البحث في خاتمه إلى جملة من النتائج، كان أهمها تغير مفاهيم والتعاريف وكذا الواجبات والوظائف عبر التاريخ للقنصل، وأن النظام الدبلوماسي أوسع وأشمل عن النظام القنصلي من حيث الامتيازات والحصانات.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1. ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، القانون الدولي العام، الاسكندرية، 2005.
2. ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، مصر، 1990.
3. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م-1424هـ.
4. بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، 1979م.
5. جان باز "الحصانة الدبلوماسية"، النشرة القضائية اللبنانية، 1958.
6. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006-2009.
7. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة دراسة مقارنة، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، طبعة 2001.
8. عائشة راتب، حامد سلطان، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة، 1978.
9. عدنان بكري، العلاقات القنصلية والدبلوماسية.
10. علي صادق أبوهيف: "القانون الدولي العام"، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة العاشرة، 1972.
11. علي صادي أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1967.
12. محمد طلعت الغنيمي، أحكام العامة في قانون الأمم-قانون السلام، منشأة المعارف-الاسكندرية، مصر، 1970.
13. محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات بغدادي، طبعة أولى، 2013.

المراجع باللغة الانجليزية:

14. Hyde, chrles cheney : « International law cheifly as interpreted and applied by the united states », vol, 2, 2nd.ed.litte brown and company, Boston, 1951.
15. Webster new twentieth cntury dictionary of the English langue ». 2nd.ed.the world publishing company, New York, 1963.
16. « The shorter oxford.English dictionary ».vol.1, 3rd.ed Oxford, Grat Britain, 1964.
17. Kelsen, Hans :« principeles of international law », 2nd.ed.hoit, reinart and winston inc, New York chicago, Sanfrancisco, Toronto, London, 1967.
18. Starke, J-G :« An introduction to international law ».7the.ed, butter worlns, London, 1972.
19. Oppenneim, L : «International law, aireatise », Vol.1, 8the.edition, edited by H.Lauterpacht, Longmans, London, 1967.
20. « The Havang.covention on cosular agents ». februar20, 1928, L.N.T.S, vol.CLV, 1934-1935. Pp301…. (no.of registration 3582). Seealson, J.I.L.26, supplement 1932.

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر والتقدير

مقدمة.....1

الفصل الأول: مفهوم ومهام القنصل.

المبحث الأول: مفهوم القنصل.....7

المطلب الأول: تعريف الموظف القنصلي وتحديد بعض التعابير القنصلية. 7

الفرع الأول: تعريف القنصل. 8

أولا: في المفهوم الواسع.....8

ثانيا: في المفهوم الضيق.....8

الفرع الثاني: تحديد بعض التعابير القنصلية. 10

أولا: البعثة القنصلية.....11

ثانيا: المنطقة القنصلية. 11

ثالثا: رئيس البعثة القنصلية.....11

رابعا: الموظف القنصلي.....11

خامسا: خادم البعثة.....11

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للموظف القنصلي.....13

الفرع الأول: الصفات المميزة للطبيعة القانونية للموظف القنصلي.....14

أولا: الصفة التمثيلية المحدودة.....14

ثانيا: الصفة العامة.....16

ثالثا: الصفة الدولية.....17

الفرع الثاني: الفوارق الأساسية الناجمة عن اختلاف الطبيعة القانونية

للموظفين الدبلوماسي والقنصلي.....18

المطلب الثالث: أنواع الموظفين القنصليين ودرجاتهم.....19

الفرع الأول: الموظفون القنصليون المسلكيون.....19

أولا: ماهية القنصل المسلكي.....19

ثانيا: درجات القنصليون المسلكيون.....21

الفرع الثاني: القناصل الفخريين 24

أولا: ماهية القناصل الفخريين 25

ثانيا: الصفات المميزة للقناصل الفخريين 25

المبحث الثاني: مهام وواجبات القنصل.....28

المطلب الأول: المهام الاعتيادية.....28

المطلب الثاني: المهام الاستثنائية.....30

المطلب الثالث: الواجبات القنصلية.....31

الفصل الثاني: الحصانات والامتيازات القنصلية

المبحث الأول: أنواع الحصانات والامتيازات الخاصة بالقناصل الأصليين.....35

المطلب الأول: حرمة الشخص الموظف القنصلي.....35

الفرع الأول: الحصانة القضائية.....37

الفرع الثاني: الالتزام بآداء الشهادة.....38

المطلب الثاني: الإعفاءات المالية.....40
الفرع الأول: الإعفاءات من الضرائب.....40
الفرع الثاني: الإعفاءات من الرسوم الجمركية.....41
الفرع الثالث: حرية التنقل والتجول.....43
المطلب الثالث: إعفاءات ومزايا أخرى.....44
الفرع الأول: الإعفاءات من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة. 44
الفرع الثاني: الإعفاءات من تراخيص العمل. 44
الفرع الثالث: الإعفاءات من التأمين الاجتماعي.....45
الفرع الرابع: الإعفاءات من الخدمات الشخصية.....45
الفرع الخامس: تركة عضو البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته.....46
المبحث الثاني: أنواع الحصانات والامتيازات الخاصة بالقناصل الفخريين 47
المطلب الأول: الإجراءات الجنائية وحماية الأعضاء القنصليين. 47
الفرع الأول: الإجراءات الجنائية.....47
الفرع الثاني: حماية الأعضاء القنصليين الفخريين.....48
المطلب الثاني: الإعفاءات من الضرائب ومن قيود تنقل وتسجيل الأجانب. 48
الفرع الأول: الإعفاءات من الضرائب.....48
المطلب الثالث: الإعفاءات من الخدمات الشخصية.....48
المطلب الرابع: التنازل عن الحصانات القنصلية وبداية ونهاية
الحصانات والامتيازات القنصلية.....49
الفرع الأول: التنازل عن الحصانات القنصلية.....49

الفرع الثاني: بداية ونهاية الحصانات والامتيازات القنصلية 50

خاتمة.....52

قائمة المراجع.....54

فهرس المحتويات.....56-59

ملخص:

يعتبر التمثيل القنصلي سيادة من سيادة الدولة حيث توفد الدول ممثلين لها عن طريق القناصلة لتمثيلها لدى الدول الأجنبية، ولقد شهد نظام القنصل تطورا ملحوظا باختلاف العصور التاريخية من حيث التسمية ومن حيث الوظائف، وتعد الوظيفة القنصلية من أهم الوظائف التي تسند للقناصلة، وجاءت المعاهدات والاتفاقيات القنصلية التي ضبطت الوظيفة القنصلية وحددت نظامها القانوني، كما أقرت امتيازات وحصانات لهذه الأخيرة من بينها اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية لعام 1961م والقنصلية لعام 1963م، ويستشف مما سبق أن الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظف الديبلوماسي أوسع وأشمل من الحصانات والامتيازات الممنوحة للقناصل.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني – القنصل

Résumé:

La représentation consulaire de la souveraineté de la souveraineté de l'État où les pays envoient des représentants à travers Alguenaslh pour représenter les pays étrangers, et que le système de consul a connu un développement remarquable à différentes époques historiques en termes de l'étiquette et en termes d'emplois, et la fonction consulaire des fonctions les plus importantes affectées à Guenaslh, est venu les traités et conventions consulaires il a saisi le consulat de fonction et mettre son système juridique et les privilèges et immunités de ce dernier approuvé, y compris la Convention de Vienne sur les relations diplomatiques en 1961 et le consulat en 1963, et transpire de ce qui précède que les immunités et privilèges accordés à une plus grande et l'odeur de l'employé diplomatique Parmi les privilèges et immunités accordés aux consuls.

Mots-clés: Système juridique - Consul